

قرار عدد 40 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أكتوبر 2022
يتعلق بحجز جميع وسائل نقل الخرسانة الجاهزة التي يتم ضبطها
داخل المنطقة البلدي

قرار :

ان رئيس بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق باصدار مجلة الجماعات
المحلية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى
القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما
تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29
لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت
2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة
للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016.

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت
1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق
بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات بتراب الجمهورية.

وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة
ببلدية منزل عبد الرحمان بتاريخ 07 أكتوبر 2022.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتم حجز جميع وسائل نقل الخرسانة الجاهزة
التي يتم ضبطها داخل المنطقة البلدية بمنزل عبد الرحمان التي لم
يستظهر سائقها بنسخة من رخصة بناء سارية المفعول للبناء المزمع
تزويده.

الفصل الثاني : لا يمكن المطالبة باسترجاع المواد والوسائل
والتجهيزات والمعدات المحجوزة إلا بعد تسوية الوضعية طبقا
للترايب الجاري بها العمل وبيان من الجهة الحاجزة.

الفصل الثالث : رئيس مركز الأمن العمومي بمنزل عبد الرحمان
ورئيس مركز الحرس البلدي بمنزل جميل ورئيس مركز الحرس
الوطني بمنزل جميل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

مروة دريدي